

مشروع قانون يتعلق بالرعي وبالنظم الرعوية في تونس

منير الوحيشي، جمال كعيلاني، جوتا ورنر ، علي
نفزاوي

الفهرس

2	الباب الأول
2	أحكام عامة
4	الباب الثاني
4	في الأسس العقارية للأراضي الرعوية
4	قسم أول : في التصنيف العقاري للأراضي الرعوية
5	الباب الثالث
5	في تنظيم ممارسة الرعي وآليات المحافظة على المراعي وتنميتها
5	القسم الأول: في الدوائر الرعوية وتهيتها والتصرف فيها
6	القسم الثاني : في المناطق المحجر الرعي فيها
7	القسم الثالث : في المناطق الرعوية المحدثة لحماية الماشية والمناطق الرعوية المجاحة
7	القسم الرابع : في المحافظة على الصبغة الرعوية لأراضي المرعى
10	الباب الرابع
10	في الرعي والانتجاع الرعوي وحركية القطعان
10	القسم الأول: في الرعي
10	القسم الثاني: في الانتجاع الرعوي وحركية القطعان
13	في هياكل الدعم والمساعدة
13	القسم الأول: في مجامع التنمية الرعوية
14	القسم الثاني: في اللجان الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية
16	الباب السادس
16	في تشجيع الدولة على دعم التنمية الرعوية
17	الباب السابع
17	في الدفعات بعنوان الخدمات البيئية
18	الباب الثامن
18	في ضبط الجرائم وإجراءات التتبع والعقوبات
18	القسم الأول : في معاينة الجرائم
18	القسم الثاني : في العقوبات وإجراء الصلح

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى وضع أسس التصرف في الأراضي الرعوية لتحقيق التوازن بين متطلبات الرعي والاقتصاد الرعوي والإمكانات العلفية التي يتيحها الغطاء النباتي من خلال دعم مساهمة المراعي والمساحات الرعوية في الحد من العوامل السلبية الممكنة للتغيرات المناخية لتدعيم نشاط تربية الماشية وتأمين استغلال الموارد العلفية والمائية المتاحة.

الفصل 2:

يضبط هذا القانون قواعد التصرف والتهيئة المستدامة في الأراضي الرعوية كما يضبط طرق الاستغلال الرشيد للموارد الرعوية العلفية بشكل يضمن المساهمة الفعالة في تغذية الحيوانات والتصدي لتدهور الأراضي والحد من التأثير السلبي للتغيرات المناخية على النظم الايكولوجية الرعوية.

الفصل 3:

تنطبق أحكام هذا القانون على كل أراضي المراعي مهما كانت أنظمتها العقارية باستثناء أراضي المراعي المدرجة بملك الدولة الغابي مع مراعاة أحكام التملك الجماعية والخاصة.

الفصل 4:

يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي :

- الرعي : عملية رعي الحيوانات.
- الراعي : كل شخص مكلف برعاية القطيع وتسييره والاعتناء به.
- أرض المرعى: المساحات الجغرافية المغطاة بنباتات طبيعية أو دخيلة عشبية أوليفية صالحة لأن تلبي الحاجيات العلفية للحيوانات وتمثل أهمية بالغة من خلال احتوائها على أنظمة ايكولوجية خاصة.
- النظام الرعوي : نمط تربية الماشية المرتكز على الحركية الدائمة أو الفصلية للقطعان.
- القطيع : كل أصناف الحيوانات الأهلية من نفس الجنس عادة والمرباة بالبلاد التونسية وخاصة الأبقار والأغنام والماعز والإبل
- الانتجاع الرعوي: تنقل وحركية القطعان في الزمان والمكان خارج أماكن رعيها الاعتيادية بحثا عن الموارد العلفية ونقاط المياه

- المربي: كل شخص مادي او معنوي يتعاطى تربية الحيوانات بشكل أساسي أو مدمج مع الأنشطة الفلاحية الأخرى
- الوكيل: الشخص الذي يعينه مالك القطيع في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون
- ممر العبور: المسالك والمسارب والطرق المستعملة في تنقل الحيوانات داخل أراضي المرعى وللولوج إليه
- التجهيزات الرعوية: كل التجهيزات والإحداثيات الضرورية لتأمين الظروف الملائمة لممارسة تربية الماشية بالمراعي ورفاه الرعاة ومنها خاصة :
 - التشجير والإخصاب النباتي والاستزراع العشبي وإراحة المرعى
 - مراكز التزود بالمواد الغذائية والمواد الصحية الأساسية
 - إحداث نقاط المياه وتهيئة خزانات المياه وتعميق الآبار السطحية وجهر العيون وإعادة تهيئة الفسافي العمومية وتحلية المياه المالحة للشرب ولسقي القطعان وحراستها
 - المظلات الطبيعية أو الاصطناعية
 - تجهيزات توليد الكهرباء لضخ المياه
 - المتابعة الدورية للموارد الرعوية وتقديم النصح للمربين والرعاة
 - الدائرة الرعوية : مساحة رعوية طبيعية محددة جغرافيا وتستوجب إجراءات حمائية خاصة
 - المنطقة المحجر الرعي فيها: مساحة رعوية طبيعية كائنة داخل دائرة رعوية وتستوجب الإراحة لمدة معينة
- الدفوعات بعنوان الخدمات البيئية: الآلية الهادفة إلى التشجيع على حماية النظم الايكولوجية الطبيعية و استدامتها من خلال التحويلات العينية أو المالية التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجهوية لفائدة المالكين والمتصرفين في الموارد الطبيعية المساهمة في المحافظة على البيئة والحد من تدهور المساحات الرعوية
- السلطة المختصة: المصالح والهيكل المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمراعي والنظم الرعوية
- دائرة التدخل الرعوي: تتمثل في مساحات يتم تحديدها من أراضي المرعى والتي تستوجب تدخلات عاجلة نظرا لحالة الاستنزاف التي تهددها.

الباب الثاني

في الأسس العقارية للأراضي الرعوية قسم أول : في التصنيف العقاري للأراضي الرعوية

الفصل 5 :

تصنف الأراضي الرعوية حسب وضعها العقاري كما يلي :

الفصل 6 :

يتم جرد وتحديد كافة الأراضي الرعوية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه باستثناء أراضي المراعي الداخلة ضمن الأملاك الخاصة. ويتمّ تحيين هذا الجرد والتحديد دوريا وكلما تغيرت ظروف هذه الأراضي الطبيعية ومعطياتها العقارية.

ويتولى الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية الإذن بهذا الجرد والتحديد والتحيين الدوري.

الفصل 7:

تحدث بكل ولاية لجنة فنية تتولى تحديد الأساس العقاري لأراضي المرعى المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون.

وتعتمد هذه اللجنة على أعمال الجرد والتحديد السابقة في صورة وجودها. وتضبط تركيبة وطرق سير هذه اللجنة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية.

الفصل 8:

لا يحد جرد وتحديد الأراضي الرعوية المعنية من حقوق التملك والاستغلال المعترف بها قانونا لمالكي ومستغلي الأراضي الرعوية.

الباب الثالث

في تنظيم ممارسة الرعي وآليات المحافظة على المراعي وتنميتها

القسم الأول: في الدوائر الرعوية وتهيئتها والتصرف فيها

الفصل 9:

يتولى الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية إحداث دوائر تدخل رعوية بالأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والأراضي التابعة للأحباس الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والأراضي الاشتراكية والخاصة وتهيئتها والتصرف فيها. ويتم هذا الأحداث بعد اخذ رأي المالكين الخواص والمجموعات الاشتراكية المعنية وعند الاقتضاء رأي اللجان المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون من جهة وبالنظر إلى حالة الاستنزاف التي عليها المراعي المعنية من جهة أخرى. وفي صورة عدم التطابق، يتم تقييم حالة المراعي عند اخذ القرار. ويتم التثبت من حالة المراعي بناء على دراسة للمؤثرات على المحيط الرعوي بطلب من السلطة المختصة.

الفصل 10:

تحدد دراسة المؤثرات على المحيط الرعوي ما يلي:

- حالة الموارد الرعوية وبوجه التحديد، نوع الغطاء النباتي وكثافته وتركيبته الزهرية وإنتاجيته العلفية الحالية
- قيمة الخدمات البيئية التي تحتويها الدائرة الرعوية
- التجهيزات المتوفرة بها
- حقوق المالكين والمستغلين بالدائرة المعنية
- أنواع الحيوانات التي تتكون منها القطعان وإعدادها وكثافة تنقلاتها
- مكانيات محيط الدائرة الطبيعية وتحدياته.

وتتولى اللجان الفنية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون تحديد الدوائر الرعوية.

الفصل 11:

يتعين أن تكون كل دائرة رعوية موضوع مثال تهيئة وتصرف رعوي يحدد الأشغال الواجب القيام بها والتجهيزات اللازمة وطرق التصرف والمتابعة.

الفصل 12:

تتولى الوزارة المكلفة بالمراعي والنظم الرعوية الإشراف تنفيذ مثال التهيئة والتصرف الرعوي المشار إليه بالفصل 11 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية تكليف هياكل أخرى بتنفيذ برنامج إحداث التجهيزات أو بمهام تضبط في الغرض.

عندما تتكون الدوائر الرعوية من مراعى اشتراكية وباستثناء الخاضع منها لنظام الغابات يمكن لمجالس التصرف أن تتولى مباشرة تنفيذ المهام المشار إليها بالفصل المتقدم أو إسناد ذلك إلى أحد مجامع التنمية الرعوية المحدثة بالفصل 41 من هذا القانون.

القسم الثاني : في المناطق المحجر الرعي فيها

الفصل 13:

مع مراعاة حقوق المالكين والمستغلين، يمكن للسلطة المختصة وداخل المناطق الرعوية، إحداث مناطق يحجر الرعي فيها لمدة محددة وذلك لغاية تجدد وتكاثر مواردها الرعوية والعلفية، ويتمثل تحجير الرعي في منع دخول الحيوانات إلى هذه المناطق والرعي فيها واستغلال مواردها الرعوية والعلفية مؤقتاً. وبنهاية فترة تحجير الرعي، يعاد فتح هذه المناطق مقابل إتاحة لا تشمل إلا المراعى الاشتراكية والمراعى الخاضعة لنظام الغابات. ويضبط مبلغ هذه الإتاحة وطريقة استخلاصها وأوجه استعمالها طبقاً للفصل 12 من هذا القانون. ويمكن التمديد في فترة التحجير في صورة إذا تبين أنها لم تفض إلى تجدد وتكاثر الموارد الرعوية والعلفية للمنطقة موضوعها.

الفصل 14:

يمكن تطبيق تحجير الرعي على أراضي المرعى المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون. ويتم تطبيق هذا التحجير مقابل منحة تعويضية تسند إلى المالكين من مربىي الماشية بالمنطقة المعنية إلى غاية إعادة فتحها للرعي. ويضبط مقدار هذه المنحة بالنظر إلى أهمية مدة التحجير وإلى فاقد القيمة الذي تحمله المالكون المربون. ويتم تقدير هذا الفاقد بناء على دراسة رعوية فلاحية للمنطقة المعنية تتولاها السلطة المختصة. وتحدد شروط وإجراءات إسناد المنحة التعويضية عن طريق اتفاقية تبرم بين السلطة المختصة وبين المالك أو مجلس التصرف في المرعى الاشتراكي أو مجمع التنمية الرعوية.

الفصل 15:

يمكن إسناد التصرف في مناطق تحجير الرعي وباستثناء المحدثة على الأراضي الخاصة، إلى الهياكل المشار إليها بالفصل 52 من هذا القانون وذلك بمقتضى اتفاقيات تضبط خاصة حقوق وواجبات الأطراف واليات فض النزاعات.

الفصل 16:

ينظم مثال التهيئة والتصرف الرعوي المشار إليه بالفصل 11 من هذا القانون دخول القطعان إلى مناطق تحجير الرعي بما في ذلك المناطق المقامة على الأراضي الخاصة.

القسم الثالث : في المناطق الرعوية المحدثة لحماية الماشية والمناطق الرعوية المجاحة

الفصل 17:

تبقى أحكام الفصلين 64 و 65 من مجلة الغابات والمتعلقة بالمناطق الرعوية لحماية الماشية سارية المفعول.

الفصل 18:

في صورة توفر مساحات رعوية هامة، يمكن، بالولايات المعنية، إحداث مناطق رعوية لحماية الماشية بهدف استغلالها في فترات الاجاحة.

وتضبط الولايات المعنية وقائمة المناطق الرعوية لحماية الماشية بقرار من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية بعد اخذ رأي اللجان الجهوية للمراعي والأنظمة الرعوية المشار إليها بالفصلين 45 و 47 من هذا القانون.

الفصل 19:

في صورة حصول جوائح طبيعية كحالة الجفاف المديد أو الاستنزاف الشامل للمراعي مما يهدد الموارد الرعوية والعلفية الطبيعية والقطعان التي تعتمد عليها في تغذيتها، يمكن للسلطة المختصة وبعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للمراعي والأنظمة الرعوية إعلان المنطقة المعنية منطقة رعوية مجاحة.

ولمجابة هذه الحالة، يتم إعداد مخطط تدخل استعجالي يتضمن الإجراءات التي من شأنها صيانة الموارد الرعوية والعلفية الطبيعية والقطعان والوسائل الكفيلة بضمان تنفيذها.

ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية إجراءات إعداد وتنفيذ المخطط المذكور.

الفصل 20:

تحمل أعباء انجاز التجهيزات الرعوية التي يقتضيها مخطط التدخل الاستعجالي بالمنطقة الرعوية المجاحة على الوزارة المكلفة بالمراعي.

القسم الرابع : في المحافظة على الصبغة الرعوية لأراضي المرعى

الفصل 21:

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لهذا القانون يجب ان تحافظ المراعي على صبغتها الرعوية.

الفصل 22:

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، ترتب أراضي المرعى ضمن مناطق صيانة الأراضي الفلاحية. غير أن أراضي المرعى المحسن والمستزرع والمحجر الرعي فيه لغاية التجدد أو التصدي للانجراف وزحف الرمال والتصحّر، لا يمكن تغيير صبغتها.

الفصل 23:

تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون وعند قيامها بأعمال جرد وتحديد أراضي المرعى بدائرة الولاية، ضبط قائمة أراضي المرعى التي لا يمكن تغيير صبغتها. وتتم المصادقة على هذه القائمة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية.

الفصل 24:

لا يمكن تغيير صلوحية أراضي المراعي الاشتراكية ولا إحياءها بغير الاستزراع الرعوي ولا إسنادها على وجه الملكية الخاصة. وتعتبر كل الأعمال المخالفة باطلة بطلانا مطلقا.

الفصل 25:

لا يمكن استغلال الأراضي الرعوية التابعة لمملك الدولة الخاص إلا لغاية الرعي، ويتعين على المتصرفين العموميين والخواص والمسند لهم والمكترين لهذه الاراضي أو غيرها من الأراضي الدولية التي تتضمن مساحات رعوية المحافظة على صبغتها الرعوية. وينجر عن مخالفة هذه الأحكام استرجاع العقارات المعنية وإسقاط حق المسند له أو المكثري، ويتم الاسترجاع وإسقاط الحق طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

الفصل 26:

يتعين على المسند لهم مقاسم ذات صبغة رعوية ومتأتية من الاحباس الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار المحافظة على الصبغة الرعوية لهذه المقاسم. وينجر عن مخالفة هذه الأحكام، إسقاط حق المنتفعين بهذه المقاسم طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

الفصل 27:

تحتفظ أراضي المرعى الكائنة بمنابت الحلفاء وبقطع النظر عن نظامها العقاري بصبغتها الرعوية وتدار طبقا لأحكام مجلة الغابات.

الفصل 28:

يمكن أن تتكون أراضي المرعى المدرجة بالأحكام الخاصة من:

1 - المساحات الرعوية الطبيعية التي يخصصها المالك أو صاحب الحق لرعي حيواناته أو للكرءاء.

2 - المساحات المهيئة من قبل المالك أو أي هيكل عمومي متخصص كمرعى محسن وموضوع أحياء رعوي لتوفير الأعلاف

3 - الأراضي المزروعة وبقايا الحصاد المخصصة مؤقتا للرعي بعد جمع المحاصيل

4- مساحات التداول الزراعي والأراضي التي سبق إحياءها والمرتاحة مؤقتا لغاية تخصيص تربتها من جديد.

لا يمكن تغيير الصبغة الرعوية للمساحات ذات الأعداد 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 29:

يتعين على المالكين والمتصرفين في أراض رعوية خاصة ومشمولة في دائرة رعوية أو منطقة محجر الرعي فيها المحافظة على صبغتها الرعوية.

كما يتعين عليهم المحافظة على صبغتها الرعوية في صورة انتفاعهم بتشجيعات الدولة لأحداث وتنمية وصيانة المراعي.

الفصل 30:

خلافًا لأحكام القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بالأكرية الفلاحية، يتم ضبط مدة كراء أراضي المراعي الخاصة وفقا للشروط التعاقدية للأطراف المعنية.

الباب الرابع

في الرعي والانتجاع الرعوي وحركية القطعان القسم الأول: في الرعي

الفصل 31:

مع مراعاة التهيئات الرعوية، يتم الرعي بالمناطق الرعوية وفق ما تقتضيه الأعراف المحلية. ينتفع بحق الرعي المالكون الخواص بالأراضي الراجعة لهم والمجموعات المالكة للأراضي الاشتراكية والمنفعةون بأراضي المرعى الكائنة بالأحباس الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والمكترون لأراض دولية رعوية تابعة لملك الدولة الخاص ومستغلو المراعي الداخلة ضمن منابت الحلفاء مهما كان نظامها العقاري.

الفصل 32:

يمارس الرعي بالدوائر الرعوية والمناطق المحجر الرعي فيها وأراضي المرعى الخاضعة إلى نظام الغابات والمناطق الرعوية المخصصة لحماية الماشية وبالمناطق الرعوية المجاحة طبقاً للشروط الخاصة بهذه المناطق.

الفصل 33:

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالدوائر الرعوية والمناطق المحجر الرعي فيها، تتم ممارسة الرعي بالمراعي الخاصة طبقاً للاتفاقات التي تحصل بين المالك والمكتري.

الفصل 34:

يمكن استعمال الأراضي الفلاحية المرتحة للرعي بعد موافقة مالكيها أو أصحاب الحقوق المرتبة عليها.

كما يمكن استعمال الأراضي الفلاحية المزروعة وبقايا الحصاد للرعي خلال المدة الفاصلة بين جني المحاصيل وبداية إعداد الأرض للزراعة من جديد وذلك بعد موافقة مالكيها أو أصحاب الحقوق المرتبة عليها.

القسم الثاني: في الانتجاع الرعوي وحركية القطعان

الفصل 35:

مع مراعاة أحكام الأقسام الأولى والثاني والثالث من الباب الثالث من هذا القانون، يبقى الانتجاع الرعوي وحركية القطعان حرين باستثناء الحالات التالية:

- الانتجاع والحركية خارج مسالك العبور بالدوائر الرعوية ومناطق تحجير الرعي وعند الاقتضاء بالمراعي الخاضعة لنظام الغابات،
- الفترات التي تعلنها السلطة البيطرية المختصة فترات تفشي الأمراض الحيوانية الخاضعة للترتيب.

ويبقى الانتجاع الرعوي وحركية القطعان محجران خارج التراب الوطني.

الفصل 36:

تتمثل مسالك العبور التي يسلكها القطعان المنتجعة في الطرقات والمسالك التابعة للملك العمومي. تبقى مسالك العبور الأخرى المحدثة بالدوائر الرعوية ومناطق تحجير الرعي والمراعي الخاضعة لنظام الغابات وغير التابعة للملك العمومي على ذمة العموم. ويمكن أن تتولى السلطة المختصة أو مجامع التنمية الرعوية المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون أحداث وتهئية فضاءات للرعي ونقاط مياه ومظلات للاستظلال واستراحات للقطعان على طول مسالك العبور.

الفصل 37:

يتعين أن تكون تنقلات القطعان عبر مسالك العبور المبينة بالفصل المتقدم. ويسهر مالكو القطعان وممثليهم شخصيا على أن يسلك الرعاة والحيوانات التي في حفظهم هذه المسالك.

الفصل 38:

تبقى القطعان الموجودة بالدوائر الرعوية ومناطق تحجير الرعي والتي بصدد الانتجاع الرعوي تحت مسؤولية المالك أو ممثله. كما يجب أن تكون وباستمرار في حراسة رعاتها الذين يكونون بأعداد تتناسب وحجم القطيع وأنواع الحيوانات التي تشكله. ويضبط العدد المناسب من الرعاة حسب الأعراف والعادات المحلية في مجال تسيير القطعان ومراقبتها.

الفصل 39:

يتعين على كل مالك قطيع أو ممثله وعند كل طلب من السلطة المختصة، أن يستظهر بشهادة ترقيم حيواناته الخاضعة لإجراءات الترقيم عند التنقل والانتجاع الرعوي وبالوثائق الصحية البيطرية الأخرى التي من شأنها التعريف بالقطيع وبالتثبت من أعداد وأنواع الحيوانات المتكون منها.

الفصل 40 :

تتولى مجامع التنمية الرعوية المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون السهر على حسن سير عمليات الرعي و الانتجاع الرعوي و حركية القطعان داخل مناطق نفوذها.

الباب الخامس

في هياكل الدعم والمساعدة

القسم الأول: في مجامع التنمية الرعوية

الفصل 41:

يمكن أحداث مجامع تنمية رعوية لحسن تنظيم ودعم النشاط الرعوي والمحافظة على المراعي والمساحات الرعوية.

وتتولى مجامع التنمية الرعوية خاصة المهام التالية:

- المساهمة في التصرف في الموارد الرعوية بدائرة تدخلها وحمايتها وترشيد استغلالها طبقا لأمتلة التهيئة والتصرف إن وجدت.

- المساهمة في انجاز التهيئات الرعوية والسهر على صيانتها وحسن استعمالها.

- إبداء الرأي بشأن إحداث الدوائر الرعوية والمناطق الرعوية المحجر الرعي فيها والمناطق الرعوية المخصصة لحماية الماشية والمناطق الرعوية المجاحة وتهيئتها والتصرف فيها.

- إبداء الرأي بشأن الانتجاع الرعوي وحركية القطعان.

- تأطير منخرطيهما وإعانتهم على حسن الامتثال إلى أحكام هذا القانون وأحكام النظم الرعوية بصفة عامة.

- التكفل بتنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

- إبرام اتفاقيات شراكة وتبادل الخبرات في ميدان الرعي والنظم الرعوية مع المصالح الإدارية المعنية والمنظمات المهنية الفلاحية والرعوية المحلية والجهوية والوطنية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام.

وبصورة عامة، القيام بكل الأعمال الداخلة في إطار تنمية النظم الرعوية والاقتصاد الرعوي والنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمربين والرعاة والمحافظة على القطعان وتأمين منتجاتها.

الفصل 42:

يمكن لمالكي الأراضي الرعوية أو التي يمكن أن تخصص لذلك وأصحاب الحقوق عليها والمستغلين ليها الانخراط في مجامع التنمية الرعوية.

وفي ما يتعلق بالمراعي الاشتراكية، يمكن لمجلس التصرف تمثيل مجموعته في مجمع التنمية الرعوية.

الفصل 43:

يمثل مجمع التنمية الرعوية فضاء للتشاور والحوار بين المهنيين ومختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال الرعوي وإطارا للمصالحة والتوافق عند حدوث خلافات ناتجة عن تعاطي الرعي.

الفصل 44:

يتعين على الأشخاص الراغبين في أحداث مجمع تنمية رعوية اعتماد نظامه الأساسي النموذجي الذي تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية.

القسم الثاني: في اللجان الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية

الفصل 45:

تحدث لجنة وطنية استشارية للمراعي والنظم الرعوية بالوزارة المكلفة بالمراعي والنظم الرعوية.

وتحدث لجنة جهوية استشارية للمراعي والنظم الرعوية بكل ولاية توجد بدائرتها الترابية مساحات رعوية هامة وخاصة مراعي اشتراكية أو مراعي تابعة لملك الدولة الخاص حسب الحالة.

وتقوم اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون مقام اللجنة الجهوية الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية.

الفصل 46:

تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية ابداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بالمراعي وبالنظم الرعوية وبالبيات المحافظة على المراعي الكائنة خاصة بجنوب البلاد لأهمية دورها في مقاومة التصحر والترمل والحد من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على المحيط الطبيعي.

تتولى إبداء الرأي خاصة حول المسائل التالية:

- إعداد برامج واستراتيجيات تنمية المراعي وتهيئتها.
- إعداد مخططات تهيئة المراعي الخاضعة لنظام الغابات.
- إحداث المراعي مهما كانت أسسها العقارية وتهيئتها والتصرف فيها والمحافظة عليها.
- تنظيم نظم الرعي بما في ذلك الانتجاع الرعوي وحركية القطعان.
- دعم الهياكل المتدخلة في المراعي والنظم الرعوية.
- إعداد الاتفاقيات النموذجية لاستغلال الموارد الرعوية.
- وضع أنظمة الإنذارات المبكرة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية التي يمكن ملاحظة أو توقع تسربها إلى المناطق الرعوية
- إحداث الدوائر الرعوية والمناطق المحجر الرعي فيها والمناطق الرعوية المخصصة لحماية الماشية والمناطق الرعوية المجاحة والإخضاع للنظام الغابي.

كما يمكنها اقتراح كل إجراء يهدف إلى تنمية الأنشطة الرعوية والاستغلال الرشيد والمستدام للمساحات الرعوية وحفظها. تضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة الوطنية الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية.

الفصل 47:

تتولى اللجنة الجهوية الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية تقديم مقترحات تتعلق بـ:
- المساحات المؤهلة لأحداث المراعي الخاصة والدولية والاشتراكية ومقومات تهيئتها والتصرف فيها.

- برامج ومشاريع تهيئة المراعي المعنية.
- فترات فتح المراعي للرعي ومدد إراحتها.
- الدوائر الرعوية والمناطق المحجر الرعي فيها والمناطق الرعوية المخصصة لحماية الماشية والمناطق الرعوية المجاحة والإخضاع للنظام الغابي.
- إجراءات ووسائل دعم مجامع التنمية الرعوية.
- متابعة برامج ومشاريع وأشغال تهيئة الدوائر الرعوية والمناطق المحجر الرعي فيها والمناطق الرعوية المخصصة لحماية الماشية والمناطق الرعوية المجاحة بدائرة الولاية واليات التصرف فيها.
- إسناد رخص الانتجاع الرعوي.
- تضبط قائمة الولايات التي توجد بدائرتها الترابية مساحات رعوية هامة بقرار من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية.
- وتضبط تركيبة وطرق تسيير اللجان الجهوية الاستشارية للمراعي والنظم الرعوية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية.

الفصل 48:

يمكن للوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية وبمقتضى اتفاقيات، تكليف مجامع التنمية الرعوية قصد المساعدة على تصور وتنفيذ المخططات والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على المراعي والنظم الرعوية ودعمها خاصة بمناطق تدخلها.

الباب السادس

في تشجيع الدولة على دعم التنمية الرعوية

الفصل 49:

تعتبر أشغال حماية المساحات الرعوية ضد الانجراف والانجراد والترمل والتصحر والتدهور والاستنزاف والتأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على المحيط الطبيعي من قبيل الأعمال ذات المصلحة العامة.

الفصل 50:

يتمتع مالكو أراضي المرعى الخاصة والمسندة لهم أراض رعوية من ملك الدولة الخاص ومن الاحباس الكبرى الخاضعة لنظام الإنزال دون إشهار والمتصرفون في مختلف هذه الأراضي ومجالس التصرف في المراعي الاشتراكية ومجامع التنمية الرعوية بتشجيعات الدولة لأحداث وتنمية وصيانة المراعي والنهوض بالنظم الرعوية. يتم إسناد هذه التشجيعات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 51:

علاوة على التشجيعات المنصوص عليها بالفصل 50 أعلاه، يمكن للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجهوية أن تقدم إلى مالكي ومستغلي المراعي بأنواعها إعانات مالية وفنية وعينية بهدف تشجيعهم على إراحة بعض المساحات الرعوية وعلى الرفع من الإنتاج العلفي وحسن التصرف في المراعي.

كما تهدف هذه الإعانات إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمربين والرعاة. ويتم إسناد هذه الإعانات بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الهياكل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبين المنتفعين بها.

الباب السابع

في الدفعات بعنوان الخدمات البيئية

الفصل 52:

قصد المحافظة على التنوع البيولوجي بالمراعي واستدامته، يتعين على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجهوية القيام بدفعات بعنوان الخدمات البيئية التي توفرها هذه المراعي.

الفصل 53:

تتم الدفعات بعنوان الخدمات البيئية أساسا عينا وتشمل التجهيزات الرعوية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

وتكون موضوع اتفاقيات بين الهياكل المنصوص عليها بالفصل 52 المتقدم أعلاه والمالكين والمستغلين للمراعي.

الفصل 54:

تضبط الاتفاقيات المشار إليها بالفصل 53 من هذا القانون خاصة:

- الهيكل المكلف بالتنفيذ
 - المساحات الرعوية المعنية
 - طرق المحافظة على التنوع البيولوجي بالمراعي واستدامته بهذه المساحات الرعوية
 - فترات إراحة المراعي موضوعها وأجال إعادة فتحها للرعي
 - المقابل العيني أو المالي الواجب إسدائه في شكل تجهيزات رعوية بالمراعي المعنية
 - الالتزامات المتبادلة بين الأطراف الموقعة
 - الإجراءات الرقابية الضرورية والهيكل المكلف بها والإجراءات الواجب أخذها عند تسجيل
- أخلالات.

الباب الثامن

في ضبط الجرائم وإجراءات التتبع والعقوبات القسم الأول : في معاينة الجرائم

الفصل 55:

تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى محاضر محررة من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 7 من مجلة الغابات بالنسبة للجرائم المرتكبة بأراضي المرعى الخاضعة لنظام الغابات . ويتم تعيين أعوان السلطة المختصة من بين الأعوان المختصين في تربية الماشية وإدارة المراعي وفي الصحة الحيوانية والمنتمين إلى صنف (أ) و(ب).

الفصل 56:

توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا. تحيل النيابة العمومية نسخة من هذه المحاضر إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمراعي والنظم الرعوية قصد تقديم طلباتها وإجراء الصلح عند الاقتضاء.

القسم الثاني : في العقوبات وإجراء الصلح

الفصل 57:

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 95 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية في مجال الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب ونقل الحيوانات الخاضعة للترقيم يعاقب:

- كل مخالف لأحكام الفصول 23 و 24 و 26 و 27 (فقرة أولى) و 29 (العديدين 1 و 2 و 37) من هذا القانون بخطية من 50 إلى 300 دينار.
- كل مخالف لأحكام الفصلين 15 و 40 من هذا القانون بخطية من 200 إلى 500 دينار.
- كل مخالف لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون بخطية من 1000 إلى 10000 دينار.
- كل مخالف لأحكام الفصلين 55 و 56 من هذا القانون بخطية من 500 إلى 1000 دينار وبترجيع ما يعادل قيمة الدفوعات المنتفع بها بعنوان الخدمات البيئية.

الفصل 58:

في صورة العود وباستثناء ترجيع ما يعادل قيمة الدفعات بعنوان الخدمات البيئية المنتفع بها، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا القانون.

الفصل 59:

يمكن للوزير المكلف بالمراعي والنظم الرعوية أن يبرم، قبل صدور الحكم البات، صلحا في شأن الجرائم المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون، ويترتب عن الصلح بعد تنفيذ أحكامه انقضاء الدعوى العمومية. يتم الصلح مقابل دفع الحد الأدنى من الخطية المستوجبة علاوة على الغرامات التي لا يمكن أن تقل عن قيمة الخطية.

الفصل 60:

لا يمكن إبرام الصلح في الحالتين المنصوص عليهما بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى وبالفقرة الثانية من الفصل 35 من هذا القانون.

الباب التاسع : أحكام ختامية

الفصل 61:

تبقى أحكام العنوان الثاني من مجلة الغابات والمتعلقة بالصيد البري والمحافظة على المصيد على الصيد بأراضي المرعى والمساحات الرعوية سارية المفعول.

الفصل 62:

تلغى أحكام العددين 2 ومن الفصل 62 والعدد 2 من الفصل 63 من مجلة الغابات.

الفصل 63:

تلغى أحكام الفصل 17 من القانون عدد 95 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في

رئيس الجمهورية